

مهام مجالس الأمناء في الجامعات ١ - ٢

أصدر رئيس مجلس الوزراء أمراً سامياً في يوم الخميس ٢٥ / ١١ / ١٤٤١ باستقلال ثلاث جامعات: جامعة الملك سعود، وجامعة الملك عبدالعزيز، وجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل؛ وفق نظام الجامعات الجديد. وهناك مهام كثيرة تترتب على هذا الاستقلال، من ضمنها إنشاء مجالس أمناء. فماهي مجالس الأمناء، وماهي اختصاصاتها، وكيف تعمل.

الحلقتان التاليتان ستناقشان كل ما يتعلق بمجالس الأمناء وفق نظام الجامعات الجديد.

صدر نظام الجامعات الجديد بالمرسوم الملكي رقم م ٢٧ / ١ بتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٤١ هـ متضمناً ولأول مرة في تاريخ الجامعات الحكومية قواعد إنشاء مجالس أمناء لتلك الجامعات. جرت العادة أن تكون مجالس الأمناء في الجامعات الأهلية لتساعد في حوكمة تلك الجامعات، غير أن النظام الجديد أضاف مجلساً جديداً للجامعات الحكومية بمسمى مجلس الأمناء. وركز القواعد المنظمة له في الفصل الثالث من النظام، من المادة الحادية عشرة حتى المادة الخامسة عشرة، بحيث يكون لكل جامعة مجلس أمناء يُكَلَّف رئيسه ونائبه وأعضاؤه -فيما عدا رئيس الجامعة- بأمر من رئيس مجلس الوزراء -بناءً على ترشيح رئيس مجلس شؤون الجامعات- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وذلك حتى يعطى المجلس تميز لوجوده، كذلك حتى لا تتدخل إدارة الجامعة أو حتى وزارة التعليم في تعيين أعضاء المجلس.

وتعيين أعضاء المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء يتضح منه أهمية مجالس الأمناء، إذ سواها النظام بأهمية مجلس شؤون الجامعات الذي يتم تعيين أعضائه بقرار من رئيس مجلس الوزراء، كذلك بأهمية منصب أمين عام مجلس شؤون الجامعات، وكذلك بأهمية مركز رئيس الجامعة. وحتى يستشعر أعضاء المجلس مكانتهم، وبالتالي قيامهم بعمل حقيقي يستشرف حوكمة الجامعة، ويراقب القصور في أداء أعمالها.

ولهذا يقع على رئيس مجلس شؤون الجامعات حالياً عبء اختيار أعضاء مجالس الأمناء للثلاث جامعات التي صدر الأمر السامي باستقلالها، رغم أن النظام لم يحدد فترة زمنية لذلك الترشيح، ولذا يعود الأمر إلى رئيس مجلس شؤون الجامعات لتحديد الوقت لرفع أسماء المرشحين إلى المقام السامي، ونرى أن يكون الترشيح في فترة زمنية معقولة بعد استقلال الجامعات الثلاث.

يكون رئيس مجلس الأمناء مسؤولاً أمام رئيس مجلس شؤون الجامعات فيما يختص به مجلس الأمناء طبقاً للنظام. وبهذا يعتبر رئيس مجلس شؤون الجامعات هو مرجع رئيس مجلس الأمناء.

وإذا شغل منصب رئيس مجلس الأمناء أو نائبه أو أي عضو فيه فيعين بديل له للمدة الباقية وفقاً لإجراءات تعيينه.

وحدد النظام فترتين لأعضاء المجلس كحد أقصى، كل فترة ثلاث سنوات، ويمكن عدم تجديد بعض أعضاء المجلس بعد انتهاء الفترة الأولى. وقد أحسن النظام بتقييد مدة أعضاء المجلس حتى يُظهروا كل ما لديهم من خبرات خلال مدة عمل المجلس، وحتى يتم ضخ أسماء جديدة، وخبرات جديدة لتستفيد الجامعات من أكبر قدر من الخبرات العلمية والأكاديمية والإدارية.

ويتكون المجلس من أحد عشر عضواً. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص ممن عملوا في مجال التعليم الجامعي، ولهذا يجب أن يتم اختيار أعضاء سبق أن مارسوا التدريس الجامعي، وعرفوا أسرارهم، ودقائقتهم، حتى لا يكون المجلس عبئاً على الجامعة. وثلاثة

أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص في المجال المالي والاستثماري والنظامي. ويقابل خبراء التعليم الجامعي ثلاثة من خبراء القطاع الخاص، متخصصون في المجال المالي، والاستثمار، والمجال القانوني، وذلك حتى تمتزج خبراتهم مع خبرات المتخصصين في التعليم، لتستفيد الجامعات من أكبر قدر في مجال تطوير القدرات الجامعية الأكاديمية، والمالية، والقانونية، والاستثمارية. ومن هؤلاء السبعة يتم اختيار رئيس مجلس الأمناء ونائبه، بحيث لا يكون لهما علاقة مباشرة بالعمل في الجامعة. ومن الأعضاء رئيس الجامعة، بالإضافة إلى ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة يرشحهم مجلس الجامعة.

ويتولى مجلس أمناء الجامعة -وفقاً لأحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من لوائح وقواعد- تسعة عشر اختصاصاً، أحد عشر اختصاصاً كانت لمجلس الجامعة في النظام الملغي، واختصاصان كانا لمجلس التعليم العالي.

فإقرار القواعد التنفيذية للوائح المالية والإدارية للجامعة، وإقرار القواعد المنظمة لتقديم الخدمات الاستشارية والأكاديمية للقطاعات العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وإقرار القواعد المنظمة لدعم البحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر. تضمنتها الفقرة (١١) والفقرة (١٢) من المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي الملغي والتي جمعت كل هذه الفقرات في نص جميل مختصر: (إقرار اللوائح الداخلية للجامعة مما لا يرتب مزايا مالية أو وظيفية، واقتراح اللوائح الخاصة بالجامعة أو تعديلها). فأغلب اختصاصات مجالس الأمناء أخذت من اختصاصات مجلس الجامعة، مثلاً التوصية بالموافقة على إنشاء الكليات، والعمادات، والمعاهد، والمراكز، والأقسام العلمية أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل أسمائها، وإقرار الميزانية السنوية للجامعة، وتعيين مراجع خارجي (أو أكثر) لحسابات الجامعة، واعتماد الحساب الختامي للجامعة، ورفعها إلى مجلس شؤون الجامعات، ومنح درجة الدكتوراه الفخرية، بالإضافة إلى إقرار أسماء الدرجات العلمية، التي كانت صياغة الفقرة في النظام الملغي تنص على إقرار التخصصات العلمية وبرامج الدراسات العليا، ومراجعة التقرير السنوي للجامعة ورفعها إلى مجلس شؤون الجامعات، ودراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه. كل هذه مهام كان يقوم بها مجلس الجامعة، تم اقتطاعها منه، وتغيير عباراتها، وتعددتها؛ لتوحي بكثرة مهام مجالس الأمناء.

اختصاصان آخران مُنحا لمجلس الأمناء من اختصاصات مجلس التعليم العالي الملغي هما إقرار رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها، ورسم سياساتها الأكاديمية والمالية والإدارية، والموافقة على تكليف نواب رئيس الجامعة.

والاختصاص الأول يثير تساؤل بالنسبة للجامعات القائمة؛ مثلاً جامعة الملك سعود، لها رؤية، ورسالة وأهداف، فهل ستعرض على مجلس الأمناء لإقرارها، أم تبقى كما هي؟ أم أن يتم تطبيق هذه القاعدة على الجامعات الجديدة التي لم تُكوّن لها رؤية ولا رسالة ولا أهداف.

ايضاً تساؤل آخر تثيره هذه المادة حيث نص عجز تلك الفقرة على: رسم سياساتها الأكاديمية والمالية والإدارية. فهل مجلس الأمناء هو من يرسم تلك السياسات للجامعة؟ لا أظن ذلك، لأن هذا النص يصطدم مع نص المادة الأولى من النظام والمتضمنة التعريفات؛ حيث عرفت مجلس شؤون الجامعات بأنه: السلطة المختصة بتنظيم شؤون الجامعات ورسم سياساتها...، ورسم السياسة يعني وضعها، وإقرارها. كذلك فإن نص المادة الثالثة من النظام نصت على أن الجامعة

مؤسسة أكاديمية عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً، تسهم في تنفيذ السياسة التعليمية للدولة وفق أحكام النظام...، وهذا يعني أن هناك سياسة عليا تعليمية يلتزم بها مجلس شؤون الجامعات، وينصرف بالتالي على المجالس الأخرى ومن ضمنها مجالس الأمناء. ولهذا فإن عبارة (ورسم سياساتها الأكاديمية والمالية والإدارية) يفهم منها أن يوصي مجلس الأمناء بما يراه من سياسات أكاديمية ومالية وإدارية، ويرفعها لمجلس شؤون الجامعات للنظر فيها، وإقرارها إن كانت متوافقة مع السياسة التعليمية للدولة، ولهذا نرى أن النص بعبارة ورسم سياستها؛ غير موفق، كذلك يوحي بفكرة أن تستقل كل جامعة بسياستها الأكاديمية والمالية والإدارية باعتبار أن كل مجلس أمناء مستقل عن الآخر، وهذا غير وارد لأن مجلس الأمناء مقيد بما سيخذه مجلس شؤون الجامعات من قرار بخصوص تلك السياسات.

كذلك من اختصاص مجلس الأمناء الموافقة على تكليف نواب رئيس الجامعة، كانت صلاحية يمارسها مجلس التعليم العالي وأسندت في النظام الجديد إلى مجلس الأمناء. وترشيح النواب يكون وفقاً للفقرة (٤) من المادة الحادية والثلاثون من اختصاص رئيس الجامعة، يرفع بالترشيحات إلى مجلس الأمناء الذي يعتمد تلك الترشيحات.

أ.د إبراهيم محمد الحديثي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

alhudaithy@yahoo.com

مهام مجالس الأمناء في الجامعات ٢ - ٢

استعرضنا في المقال السابق هيكله مجلس الأمناء، وتعيين الأعضاء، وبعض الاختصاصات للمجلس، وسنركز في هذا الجزء على الاختصاصات الجديدة لمجلس الأمناء، والمتمثلة فيما يلي:

إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للجامعة. وإقراره يعني اعتماده. وكانت كل الهياكل التنظيمية في الدولة تُرسل للجنة العليا للاصلاح الإداري المختصة بذلك لاعتمادها، وبعد إلغاء اللجنة مُنح مجلس الأمناء صلاحية اعتماد الهيكل التنظيمي للجامعة، وكذلك إقرار الدليل التنظيمي لها، ومن المعروف أن الهيكل يُعتمد مرة واحدة، ثم تعمل الجامعة وفقاً لذلك الهيكل. وفي الوضع الحالي فإن الجامعة لديها هيكل إداري تنظيمي معتمد، وتبقى الدليل التنظيمي ليتم عرضه على مجلس الأمناء.

أهم اختصاص لمجلس الأمناء هو حوكمة الجامعة، والتأكد من تحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها. والحوكمة تنصب في مراقبة أعمال إدارة الجامعة، ومتابعة مستوى الأداء لتضمن تحقيق رؤية ورسالة الجامعة، والتأكد من استخدام موارد الجامعة الكثيرة لتحقيق تلك الأهداف.

وتعتمد الحوكمة على مبادئ أساسية هي الشفافية وتركز على الوضوح في اتخاذ القرارات. والمسؤولية التي يجب أن تتحملها الإدارة العليا في الجامعة نتيجة ممارستها لأعمالها. والمساءلة عن نتائج القرارات التي يتخذونها، خاصة تلك التي قد تكلف الجامعة خسائر مادية أو حتى معنوية. والعدالة وتركز على عدم المحاباة في اتخاذ القرارات داخل الجامعة، واختيار الأكفأ وليس من عرفه، ومنح جميع الكفاءات في الجامعة مساواة عادلة في الفرص الأكاديمية والإدارية المتاحة في الجامعة، سواء كانت شغل مناصب، أو حضور مؤتمرات، أم منح جوائز، أو خلافها.

يثير اختصاص الحوكمة لمجلس الأمناء نقطة جدية بالبحث. وهي تمتع مجلس شؤون الجامعات في المادة السابعة بند (١١) بنفس الاختصاص: (حوكمة وتقييم أداء الجامعات أكاديمياً وإدارياً ومالياً)، والفرق بين النصين أن مجلس الأمناء يختص بجامعة واحدة فقط، بينما مجلس شؤون الجامعات يختص بحوكمة الجامعات كلها. ولكنها نفس الحوكمة، وإن كانت مفصلة في نص المادة السابعة: (تقييم أداء الجامعات أكاديمياً وإدارياً ومالياً). فهل نحن أمام حوكمة واحدة مقسومة بين المجلسين، أم حوكمتين مستقلتان لمجلسين مستقلين. وما من شك أن قوة مجلس شؤون الجامعات أقوى وأعظم من قوة مجلس الأمناء، ولذا تثير هذه النصوص غموضاً يستحق الوضوح. هناك عدة فرضيات؛ إما أن تعتمد الجامعات على اختصاص مجلس الأمناء بالحوكمة، وهذا الأخير يرفع تقاريره لمجلس شؤون الجامعات عنها، وبالتالي يكتفي مجلس شؤون الجامعات بذلك، وليس له إلا أن يثير أي ملاحظات على تقارير مجلس الأمناء. أو الفرضية الثانية أن كل مجلس كما أسلفنا مستقل، لا علاقة له بالآخر، ولذا كل منهما يطلب من الجامعة تحقيق قواعد الحوكمة، وقد يدخل هذا الأمر الجامعة في تعارض بين الصلاحيات، والطلبات للمجلسين.

الاختصاص المهم الثاني لمجلس الأمناء الموافقة على تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو دخول الجامعة فيها شريكاً أو مساهماً وذلك وفقاً للإجراءات النظامية. وتأسيس الشركات في البيئة الجامعية الدولية إجراء روتيني، لكنه بدأ في جامعاتنا بعد أن طلب مدير الجامعة السابق معالي الدكتور عبدالله العثمان من المقام السامي الموافقة على إنشاء شركة للجامعة، فتمت الموافقة، وصدرت ثلاثة مراسيم ملكية بإنشاء شركات في جامعة الملك سعود، وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وجامعة الملك عبدالعزيز. نظراً للنجاح الذي حققته هذه الشركات وما تفرغ عنها تبنى نظام الجامعات الجديد مبدأ الاستمرار في إنشاء الشركات في الجامعات، خاصة أن مبدأ الاستثمار، وكذلك تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، والتي تعتمد في جزء منها على الاستثمار تحت على ذلك. ويفهم من عبارة الموافقة على تأسيس الشركات أن تتقدم إدارة الجامعة باقتراحها لتأسيس شركة لهدف ما، متضمنة مشروع نظام تأسيسها، وكل ما يتعلق بها، ودور مجلس الأمناء الموافقة أو الرفض على ذلك الاقتراح.

ومن اختصاص مجالس الأمناء تشكيل المجلس الاستشاري الدولي للجامعة وتحديد اختصاصاته ووضع قواعد عمله. والمجالس الاستشارية الدولية أيضاً ممارسة جامعية، وبادرت من قديم جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بذلك. والجديد أن مجلس الأمناء هو من يشكل المجلس الاستشاري. فهل التشكيل يكون من مجلس الأمناء ابتداءً؟ الجواب بالنفي حيث حددت الفقرة (٢٢) من المادة السابعة المنظمة لاختصاصات مجلس الجامعة أن يقوم مجلس الجامعة باقتراح تشكيل المجلس الاستشاري الدولي للجامعة؛ وتحديد اختصاصاته. ثم يرفع ذلك الاقتراح إلى مجلس الأمناء، الذي يقوم باعتماد ما رفعه مجلس الجامعة، غير أن مجلس الأمناء ملزم بوضع قواعد عمل المجلس الاستشاري الدولي، ومن ضمنها بالطبع مكافأة الأعضاء، وطريقة اختيارهم، ومدة عملهم، وماذا سيترتب على التقارير التي سيرفعونها. نقطة قانونية لافتة للانتباه؛ وهي اشتراك مجلس الأمناء ومجلس الجامعة في اختيار الأعضاء، وتحديد اختصاص المجلس الاستشاري، لكن انفراد مجلس الأمناء بوضع قواعد عمل المجلس يفترض أن يُصدر تلك القواعد أولاً، حتى يلتزم مجلس الجامعة بها عند رغبته في تشكيل المجلس.

أما بالنسبة لاختصاص اعتماد القواعد القانونية الداخلية في الجامعة، فقد أعطت المادة السابعة مجلس الجامعة الاختصاص في البدء في ذلك، لأنه أقرب من مجلس الأمناء إلى الاحتياجات الداخلية في الجامعة، ثم يرفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها. والقواعد التنفيذية يقصد بها القواعد الداخلية التفصيلية للقواعد اللانحائية، التنظيمية والتنفيذية، التي يصدرها مجلس شؤون الجامعات لتلتزم بها جميع الجامعات في وقت واحد، أي تطبق في نفس الوقت على جميع الجامعات. مثلاً يُصدر مجلس شؤون الجامعات لائحة موحدة للدراسات العليا في الجامعات، تتضمن قواعد عامة تطبق على جميع طلاب الدراسات العليا في كل الجامعات، ثم يأتي مجلس الجامعة، في جامعة الملك سعود مثلاً، ويقترح قواعد تنفيذية لتلك اللائحة، يرفعها لمجلس الأمناء تُفصل القواعد العامة التي تضمنتها اللائحة الموحدة. ويترتب على هذا أن القواعد التنفيذية قد تختلف من جامعة إلى أخرى وفقاً لما تراه كل جامعة محققاً لأهدافها.

ومن اختصاصات مجلس الأمناء ترشيح رئيس الجامعة. ويرفع الاختصاص لمجلس شؤون الجامعات لإقراره، ثم يُرفع لرئيس مجلس الوزراء للمصادقة على الترشيح، وإصدار أمر سامي بتعيين المرشح. ومنح اختصاص ترشيح رئيس الجامعة لمجلس الأمناء يمنح قوة للمجلس، إلا أنه من وجهة نظري غريب. كيف ذلك؟ لو نظرنا إلى أعضاء مجلس الأمناء لوجدنا أن أغلبهم من القطاع الخاص، وتعيين رئيس الجامعة يفترض أن يكون من أهل البيئة التعليمية الأكاديمية،

ولذا قد يرشح شخص متميز في الإدارة، لكنها إدارة القطاع الخاص، حيث سرعة اتخاذ القرار، والحرية في اتخاذه، والمرونة الكبيرة التي يتمتع بها القطاع في اتخاذ قراراته. ولهذا فإن فترة ذلك الترشيح ستكون لمجلس شؤون الجامعات، الذي سينظر إلى الجانب الأكاديمي، والتعليمي جنباً إلى جنب مع جوانب الإدارة الأخرى. ولفتة طريفة لترشيح رئيس الجامعة، إذ جردت الرئيس من لقب معالي لأنه لم يعين بأمر ملكي، ولا يتمتع بمميزات المرتبة الممتازة، وإنما يلقب بسعادة، ويتمتع بالمميزات الواردة في العقد الذي وقعه.

الموافقة على تكليف نواب رئيس الجامعة وهي مهمة كان يختص بها مجلس التعليم العالي حيث يكلف وكيل الجامعة بعمله ويُعفى منه بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على ترشيح مدير الجامعة وموافقة وزير التعليم العالي، أما في النظام الجديد يرشح رئيس الجامعة نوابه، ويرفع الترشيح إلى مجلس الأمناء للمصادقة عليه.

ويتخذ المجلس توصياته وقراراته عن طريق الاجتماع. ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في العام الدراسي، وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتكون قراراته نافذة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع الذي صدرت فيه. هذا يعني أنه لا توجد مرجعية لقرارات مجلس الأمناء؛ بمعنى أنه لا ترفع قرارات المجلس لا لمجلس شؤون الجامعات، ولا لرئيسه. وإنما تعتبر نهائية، بمجرد صدورها من المجلس ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة التي اتخذت فيها القرارات. والعبرة من مدة الخمسة عشر يوماً حتى يُعطى من صدرت القرارات بحقه فرصة لیتظلم للمجلس لإعادة النظر في قراره. ورغم أن قرارات المجلس تعتبر نهائية في حدود الجامعة، إلا أنه يمكن التظلم منها أمام المحكمة الإدارية وطلب الغائها.

ولابد لمجلس الأمناء من أمين يتولى أعمال السكرتارية، والأمور الإدارية الخاصة به. ويختار المجلس من يراه من منسوبي الجامعة ليتولى أمانة المجلس بعد التنسيق مع رئيس الجامعة.

أخيراً؛ أتمنى أن تكون مجالس الأمناء في الجامعات الحكومية فعالة، ومنتجة، بعكس بعض تلك المجالس في الجامعات الأهلية، التي تطغى عليها أحياناً المجاملة عند اتخاذ قراراتها، والأداء لا يصل إلى الهدف الذي من أجله كونت تلك المجالس. الجامعات الحكومية تختلف - على الأقل - في موضوع الحوكمة الذي يركز على أداء إدارة الجامعة، لأن مرجع تلك الحوكمة سيكون مجلس شؤون الجامعات، ولذا في اعتقادي أن أعمالها ستكون أكثر جدية، وفاعلة، خاصة أن مجلس شؤون الجامعات مُنح اختصاص الرقابة على أداء مجالس الأمناء والتحقق من سلامة قراراتها، وبالتالي توجيه تلك المجالس بما يحقق أهدافها، وحثها على العمل على ما فيه صالح الجامعات.

أ.د إبراهيم محمد الحديثي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مهام مجالس الأمناء، إبراهيم الحديثي،
نشر في صحيفة رسالة الجامعة، العدد ١٣٧٦، الأحد ١ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ ١٨ أكتوبر ٢٠٢٠

alhudaithy@yahoo.com